



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن كوت ديفوار

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنظر الدولة في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

٣ - وشجعت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قصد تنفيذ المواد المتعلقة بالحق في التعليم الواردة فيها^(٤).

٤ - وأوصى الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان بأن تصدق الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).



- ٥- وأوصى الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن تصدق الدولة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا^(٦).
- ٦- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧).
- ٧- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدولة على مواصلة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بشأن صكوك اليونسكو الناظمة في سياق المشاورات الدورية، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٨).
- ٨- وشجعت اليونسكو الدولة أيضاً على أن تقدم إليها تقريراً عن تنفيذ التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي (٢٠١٧) التي اعتمدت مؤخراً^(٩).
- ٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الدولة تدابير من أجل التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) ومتابعة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٠).
- ١٠- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تتخذ الدولة التدابير الملائمة للائمة للامتثال لحكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن نظام اللجنة الانتخابية المستقلة وطريقة عملها^(١١).
- ١١- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تعزز الدولة التعاون الجاري مع الآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، لمكافحة الارتزاق والأنشطة المتصلة بالمرتزقة، وبذل مزيد من الجهود مع إيكواس والبلدان المجاورة لتشديد مراقبة الحدود وإدارتها^(١٢).
- ١٢- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تتعاون الدولة تعاوناً تاماً مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية الأخرى التي تهدف إلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة لمقاضاتهم على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات السابقة^(١٣).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

- ١٣- أوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تعرّف الدولة بالدستور على نطاق واسع وتسهر على امتثال المؤسسات الوطنية لأحكامه الجديدة، خاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها^(١٥).
- ١٤- وأوصى الخبير المستقل أيضاً بأن ترتقي الدولة بمستوى التعاون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات المدنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكوت ديفوار من أجل ضمان اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع ضمان احترام استقلالية اللجنة احتراماً تاماً^(١٦).

- ١٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعمم الدولة القانون رقم ٢٠١٤-٣٨٨ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وضمن إنفاذه بفعالية^(١٧).
- ١٦- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تواصل الدولة ما تفعله حالياً لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعتمد في هذا الصدد على وجه الاستعجال القوانين المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية الشهود والضحايا في الإجراءات القضائية المرتبطة بالنزاعات، مع ضمان تنفيذها بفعالية^(١٨).
- ١٧- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تعتمد الدولة نصاً قانونياً يقدم تعريفاً دقيقاً لمفهوم الضحية في سياق الأزمات التي تشهدها كوت ديفوار^(١٩).
- ١٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعجل الدولة، ممثلةً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية امثالاً تاماً، بتعديل مدونة الأحوال الشخصية والأسرة وجميع التشريعات ذات الصلة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وشطب الزنا من قائمة الجرائم^(٢٠).
- ١٩- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن توّدد الدولة التقدم الذي أحرزته في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية بحقوق الإنسان، بمساعدة المجتمع الدولي، لا سيما لعناصر قوات الأمن والقضاء^(٢١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

- ٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسن الدولة قانوناً عاماً لمكافحة التمييز بغية إدراج حظر التمييز في العهد وتكريسه في الدستور^(٢٣).
- ٢١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخطو الدولة الطرف الخطوات اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جميع أشكال التمييز والتهريب والعنف، وتعديل أحكام المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي وأي حكم آخر في تشريعاتها الجنائية ينطوي على تمييز في حق الأشخاص بناء على ميلهم الجنسي^(٢٤).
- ٢٢- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تكفل الدولة استفادة جميع الإيفواريين من منافع التقدم الاقتصادي بطريقة تقوم على المشاركة وتشمل الجميع^(٢٥).
- ٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حماية المصابين بالمهق، في القانون والممارسة العملية، من جميع أشكال التمييز^(٢٦).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٧)

- ٢٤- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تتخذ الدولة تدابير لتدعيم نظام التراخيص من أجل الحد من توسع نطاق العمليات الأمنية الخاصة غير القانونية^(٢٨).

٢٥- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تعزز الدولة الرقابة على العمليات الأمنية الخاصة وأن توفر نظم تحوُّر ملائمة قصد تحسين منع انتهاكات حقوق الإنسان والحماية من مرتكبي هذه الانتهاكات^(٢٩).

٢٦- وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تكفل الدولة عدم تجنيد الشركات الأمنية الخاصة المقاتلين السابقين، لا سيما عندما يكونون مسلحين ومن المرجح أن يستخدموا القوة، وأن تكون صارمة في نزع سلاح قوات الأمن الخاصة^(٣٠).

٢٧- وأوصى الفريق العامل بأن تكفل الدولة إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أدلة التدريب التي تضعها الشركات الأمنية الخاصة وأن يصبح ذلك شرطاً موحداً للترخيص^(٣١).

٢٨- وأوصى الفريق العامل بأن تكفل الدولة عدم اضطلاع قوات الأمن الخاصة بالمهام التي تقتصر على أجهزة أمن الدولة^(٣٢).

٢٩- وأوصى الفريق العامل بأن يكون للدولة آلية رقابة مستقلة لضمان عمل سلطات التراخيص دون تضارب مصالح وعدم استفادتها من القطاع الأمني الخاص دون وجه حق^(٣٣).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٤)

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجري الدولة بانتظام تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة لتحديد هوية مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، معاقبة متناسب وما ارتكبه، وضمان حصول أسر الضحايا على تعويض مناسب^(٣٥).

٣١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة التحقيق الدقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الشرطة والأمن والدفاع، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم المعاقبة المناسبة، وتعويض الضحايا التعويض الملائم وتقديم خدمات إعادة التأهيل لهم^(٣٦).

٣٢- وأوصت اللجنة كذلك بأن تمنع الدولة ممارسة التعذيب على أراضيها وأن تكفل أن تجيز الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها محاكمة مقترفي أفعال قد تُعتبر من التعذيب^(٣٧).

٣٣- وأوصت اللجنة بأن تخطو الدولة الخطوات اللازمة لضمان احترام الفترات المقررة للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تتخذ خطوات لضمان الرصد القانوني المنتظم لمشروعية الاحتجاز، وإنهاء الاحتجاز غير القانوني، والتعجيل بمعالجة أوضاع المحتجزين قبل المحاكمة لسنوات^(٣٨).

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة بانتظام إبلاغ المحتجزين لدى الشرطة أو قبل المحاكمة بحقوقهم وأن تحترم الضمانات القانونية الأساسية، خاصة الحق في توكيل محام^(٣٩).

٣٥- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الإفراج بسرعة عن المحتجزين الذين قضوا مدة عقوبتهم^(٤٠).

٣٦- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تكفل الدولة عدم اتهام المحتجزين بطريقة تمييزية واحتجازهم لفترات طويلة بسبب انتماءاتهم السياسية وأن تكفل الإفراج عن المحتجزين الذين تجاوزت مدة احتجازهم المدة التي يقتضيها القانون ودون توجيه تهم مدعومة بأدلة^(٤١).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف الدولة جهودها لتحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الطبية المناسبة؛ وأن تواصل خطواتها لمعالجة مشكلة السجون المكتظة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لفصل السجناء حسب العمر والجنس ونوع الاحتجاز^(٤٢).

٣٨- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تواصل الدولة التعاون على تحسين مرافق السجون، لا سيما ما يتعلق ببناء سجن للنساء ومراكز تعليمية للقاصرين، وأن تعيد صياغة السياسة الجنائية، وأن تنظر خاصة في عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عند الضرورة القصوى^(٤٣).

٣٩- وأوصى الخبير المستقل أيضاً بأن تواصل الدولة دعم التحسينات التي أجريت في مركز مراقبة الأحداث عن طريق زيادة ميزانية المركز وتعزيز خدماته التعليمية، وأن تتخذ تدابير عاجلة لنقل المركز بعيداً عن مركز أيدجان للاحتجاز والإصلاح، وأن تنقل القاصرين قيد الحبس الاحتياطي فوراً إلى المباني الحالية التابعة لمركز مراقبة الأحداث^(٤٤).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٥)

٤٠- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تكفل الدولة مساءلة جميع الجناة، بمن فيهم المرتزقة، عن الانتهاكات السابقة ومحامتهم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصى الفريق أيضاً بأن تكفل الدولة معاملة كل متهم بالتورط في أنشطة ارتزاق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة الحق في عدم التعرض لسلب الحرية تعسفاً وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٦).

٤١- وأوصى الفريق العامل كذلك، بأن تضع الدولة حداً للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالدوزو (الصيادون التقليديون)، وأن تكفل عدم أداء الدوزو مهام أمن الدولة ونزع سلاحهم^(٤٧).

٤٢- وأوصى الفريق العامل بأن تحد الدولة من قابلية التعرض لهجمات المرتزقة عن طريق تعزيز وتدعيم سيادة القانون ومؤسسات الدولة مثل القضاء وهيئات إنفاذ القانون وضمان احترام السلطة القضائية دائماً^(٤٨).

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تخطو الدولة جميع الخطوات اللازمة لتحقيق إصلاح بعيد المدى لنظامها القضائي، وبوجه خاص أن تكون فعالة في ضمان استقلال السلطة القضائية؛ وأن تتخذ خطوات أشد صرامة لمكافحة الفساد؛ وأن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة، لا سيما بالاستمرار في إنشاء محاكم جديدة؛ وأن تواصل تدريب ما يكفي من القضاة؛ وأن تقلص حجم القضايا المتأخرة، وتضمن نزاهة النظام القضائي في معالجة القضايا المتعلقة بالأزمة التي أعقبت الانتخابات؛ وأن تتحاشى الإيداع بالمنهج للناس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٤٩).

٤٤- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تواصل الدولة إصلاح الجيش الإيفواري ورفع معايير المهنية من خلال اعتماد ميثاق للأخلاقيات ومدونة للسلوك المهني، وإنشاء آلية وساطة داخل الجيش، وتحديث القضاء العسكري، وتدعيم برامج التدريب الأولي وأثناء الخدمة التي تركز على تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٥٠).

٤٥ - وأوصى الخبير المستقل أيضاً بأن تعيد الدولة تأكيد أولوية العدالة الجنائية على التهذئة الاجتماعية وأن ترفض العفو العام عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، مع إقامة توازن بين مختلف آليات العدالة الانتقالية^(٥١).

٤٦ - وأوصى الخبير المستقل كذلك بأن ترصد الدولة تنفيذ الأحكام، بما فيها الحكم الصادر في قضية النفايات السامة^(٥٢).

٤٧ - وأوصى الخبير المستقل بأن تكفل الدولة استمرار عمل وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا، بما في ذلك النشر السريع لتقرير اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، بحيث يكون جميع الضحايا الذين حُددت هوياتهم على علم بالتقرير ويستطيعون المشاركة التامة في عملية شفافة لجبر الأضرار والتعويض. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة أن تحدد إطاراً زمنياً لفتح الإجراءات بشأن مختلف قوائم الضحايا بحيث يتسنى لهم تقديم المطالبات والتصويبات وإدخال معلومات إضافية في ملفاتهم^(٥٣).

٤٨ - وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بأن تواصل الدولة جهودها لتدعيم عملية المصالحة الوطنية التي تضطلع بها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وما يتصل بها من مبادرات^(٥٤).

٤٩ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشر الدولة تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة لكي يتسنى لعامة الناس، بمن فيهم الضحايا، أن يحيطوا علماً باستنتاجاته وتوصياته، وأن تخطو الدولة الخطوات اللازمة لضمان اتخاذ إجراءات بشأن توصيات لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة^(٥٥).

٥٠ - وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تواصل الدولة التعجيل بالإجراءات القانونية المتصلة بأزمة الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بحثاً عن الحقيقة^(٥٦).

٥١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق الدولة مع أفراد القوات الجمهورية لكوت ديفوار وغيرهم من الرجال المسلحين الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي وتقديمهم إلى العدالة، وأن تواصل مكافحة العنف الجنسي في المدارس^(٥٧).

٥٢ - وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تواصل الدولة دعم أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال الاستمرار في رصد العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات الدفاع والأمن الوطنية^(٥٨).

٥٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تيسر الدولة معالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي وحماية النساء من أي شكل من أشكال الانتقام، وضمان التحقيق الشامل في حالات العنف العائلي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان حصول موظفي إنفاذ القانون على التدريب الكافي لإقذارهم على التعامل مع حالات العنف العائلي^(٥٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٠)

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة امتثال أي قيد يُفرض على الأنشطة الصحفية والإعلامية لأحكام المادة ١٩ (٣) من العهد امتثالاً صارماً^(٦١).

٥٥- وأوصت اليونسكو بأن تشطب الدولة التشهير من قائمة الجرائم وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية^(٦٢).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تزيل الدولة أي قيود لا لزوم لها على حرية التجمع، لا سيما حرية تظاهر الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية^(٦٣).

٥٧- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخطو الدولة الخطوات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والترهيب، وأن تمنحهم الحرية التي يحتاجون إليها للاضطلاع بعملهم، وأن تحقق مع مرتكبي المضايقات والتهديدات والترهيب وتحاكمهم وتدينهم^(٦٤).

٥٨- وشجعت اللجنة الدولة على توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان استقلاليتها وإمدادها بالموارد الكافية والاستقلال المالي كي تتمكن من أداء ولايتها بفعالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٦٥).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٦)

٥٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق الدولة في جميع حالات الاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وأن تكثف حملاتها لإذكاء وعي الناس والأسر بالاتجار بالبشر وعمل الأطفال^(٦٧).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة^(٦٨)

٦٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل الدولة تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض لكي تنص على استثناءات إضافية من حظر الإجهاض، مثلاً عندما يكون الحمل بسبب الاغتصاب أو سفاح المحارم، وأن تكفل عدم لجوء النساء إلى الإجهاض السري في ظروف غير مناسبة قد تعرض حياتهن وصحتهن للخطر^(٦٩).

٦١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة حصول النساء والمراهقات على خدمات الصحة الإنجابية في جميع أنحاء البلد، وأن تنظم برامج التثقيف والتوعية التي تركز على أهمية منع الحمل والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(٧٠).

٢- الحق في التعليم^(٧١)

٦٢- شجعت اليونسكو الدولة بقوة على تعديل القانون رقم ٩٥-٦٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بالتعليم، وإلغاء التكاليف المرتبطة بالتعليم والمشار إليها في المادة ٢، بغية توفير خدمات تعليمية عامة مجانية حقاً^(٧٢).

٦٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم بأن تنظر الدولة تدريجياً في تنفيذ القانون رقم ٢٠١٥-٦٣٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعدل لقانون التعليم رقم ٩٥-٦٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، خاصة مكوّناته الإلزامية، إلى أن تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحصول على التعليم وتوافر المدرسين واللوازم المدرسية وما إلى ذلك^(٧٣).

- ٦٤- وشجعت المقررة الخاصة بقوة الدولة على مواصلة الاستثمار في ضمان تكافؤ فرص الجميع في الحصول على تعليم جيد ومنصف. كما شجعتها على مواصلة تنفيذ ما يلزم من التدابير والسياسات الرامية إلى تحسين نوعية النظام ككل وزيادة فعاليته^(٧٤).
- ٦٥- وشجعت اليونسكو بقوة الدولة على أن تكفل مجانية التعليم العام لمدة لا تقل عن ١٢ عاماً، تمشياً مع الالتزامات التي قطعتها قصد تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية وواجباتها القانونية المرتبطة بالحق في التعليم، ومواصلة الاستثمارات من أجل تحسين نوعية البنية التحتية، وتخفيض نسبة الطلاب إلى المدرسين، وتحسين تدريب المدرسين^(٧٥).
- ٦٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم بأن تغير الدولة تصور بعض المدرسين والطلاب والآباء الذي يذهب إلى أن التعليم التقني والتدريب المهني هما الملاذ الأخير. وينبغي جعل التعليم التقني والتدريب المهني أكثر جاذبية وأن تنظر إليهما الأوساط المهنية باعتبارهما منظومة مُخرَج العمال المهرة الذين يحتاجهم الاقتصاد الإيفواري. وينبغي ألا تعامل مؤسسات التدريب التقني معاملة المؤسسات المستقلة وإنما بوصفها جزءاً أصيلاً من نظام تعليم الشباب في كوت ديفوار^(٧٦).
- ٦٧- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تزيد الدولة ميزانية التدريب المهني وفرص العمل للشباب والنساء، وكذلك ميزانية التعليم قبل الابتدائي ومحو الأمية^(٧٧).
- ٦٨- وشجعت المقررة الخاصة الدولة على نشر معلومات واضحة عن مضمون قانون التعليم الحالي وعن سياستها التعليمية كي يتسنى تنفيذ القانون بفاعلية^(٧٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٧٩)

- ٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف الدولة حملات التوعية العامة التي تنظمها للمساعدة على إحداث تغيير في المواقف التقليدية التي تعيق قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الإنسانية الأساسية^(٨٠).
- ٧٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الإنفاذ الفعال للقانون رقم ٧٥٧/٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأحكام قانون العقوبات التي تجعل الزواج المبكر غير مشروع، والتشريعات التي تحظر تعدد الزوجات^(٨١). وأوصت اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأن تعدل الدولة القانون الجنائي بحيث يجرّم صراحة العنف العائلي والاعتصاب الزوجي^(٨٢).
- ٧١- وشجعت اليونسكو الدولة على مواصلة جهودها لتعزيز فرص الفتيات في الحصول على التعليم واستبقائهن فيه وعودتهن إليه إن انقطعن عنه، ومكافحة الأسباب الرئيسة التي تدفع إلى هذا الانقطاع، مثل البعد عن المرافق أو الممارسات التقليدية^(٨٣).
- ٧٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل الدولة جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز والتي تعيق النهوض بالمرأة في الشأن العام والسياسي، وأن تستحدث تدابير خاصة لضمان تمثيل أفضل للنساء في الشأن العام وأن تشجعهن على الترشح للمناصب السياسية^(٨٤).

٢- الأطفال^(٨٥)

٧٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توحد الدولة الحد الأدنى لسن زواج الرجال والنساء، وفقاً للمعايير الدولية^(٨٦).

٧٤- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تواصل الدولة دعم الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في تحسين حالة الأطفال المخالفين للقانون^(٨٧).

٧٥- وأوصى الخبير المستقل أيضاً بأن تشجع الدولة على اعتماد سياسة وطنية بشأن توفير الحماية القضائية للأطفال والشباب، وتعميم خدمات الحماية القضائية الموفرة للأطفال والشباب في جميع الهيئات القضائية^(٨٨).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٨٩)

٧٦- شجعت اليونسكو الدولة على إرساء حق ذوي الإعاقة في التعليم، وضمان إدماجهم في النظام المدرسي التقليدي، تمشياً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مؤخراً^(٩٠).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩١)

٧٧- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الدولة قانوناً للجوء يضع معايير ملموسة لقبول طلبات اللجوء، ويكفل النظر السريع والنزيه في طلبات اللجوء، ويوفر ضمانات إجرائية فعالة لمقدمي طلبات اللجوء امتثالاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(٩٢).

٧٨- وأوصى الخبير المستقل المعني بكوت ديفوار بأن تكفل الدولة عودة المشردين إلى مونت بيكو أو نقلهم إلى قطع أرضية زراعية متاحة وأن تسمح بالعودة إلى كوت ديفوار لجميع اللاجئين الراغبين في ذلك^(٩٣).

٥- عديمو الجنسية^(٩٤)

٧٩- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصلح الدولة قانون الجنسية تمشياً مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية من أجل النص بوضوح على نظام لقانون الدم مع الاعتراف بقانون المولد المزدوج، وإلغاء الحالات إلى مصطلح "الأجانب" العام؛ وإلغاء الأحكام التي قد تؤدي إلى آثار تمييزية في حق النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو أشخاص آخرين قد يتعرضون لخطر انعدام الجنسية؛ والاعتراف بالجنسية الإيفوارية للأشخاص الذين قد يكونون عديمي الجنسية لولا ذلك وللأطفال مجهولي الوالدين^(٩٥).

٨٠- وأوصت المفوضية أيضاً بأن ترم الدولة اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة للوقوف على وضع الأشخاص الذين يحملون جنسية غير محددة أو متنازعة^(٩٦).

٨١- وأوصت المفوضية كذلك بأن تكمل الدولة إحصاء عديمي الجنسية في البلد، وأن تنظر في إعداد تقرير رسمي عن انعدام الجنسية يتضمن إجراءات محددة^(٩٧).

٨٢- وأوصت المفوضية، إضافة إلى ذلك، بأن تنظر الدولة في توسيع نطاق انطباق البرنامج الخاص الذي يسمح باكتساب الجنسية عن طريق الإعلان مع وضع معايير واضحة للأهلية ومعايير أكثر مرونة فيما يخص الإثبات^(٩٨).

٨٣- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تحسن الدولة عملية تسجيل المواليد بتسهيل الوصول إلى إجراءات تسجيل الولادات ورفع مستوى الوعي بأهمية هذه التسجيل، ولا سيما بين السكان المعرضين لخطر انعدام الجنسية^(٩٩).

٨٤- وأوصت المفوضية كذلك بأن تيسر الدولة الوصول إلى الإجراءات المتعلقة بوثائق الهوية، بما في ذلك عن طريق خفض التكاليف، وتدريب المسؤولين المحليين، وإنشاء مراكز وثائق متنقلة للمناطق الريفية، وتقديم المساعدة القانونية المجانية^(١٠٠).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Côte d'Ivoire will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CIIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.1–127.16, 127.22–127.29, 127.32, 127.86 and 127.91–127.95.
- 3 UNHCR submission for the universal periodic review of Côte d'Ivoire, section III, issue 2, recommendation (a).
- 4 A/HRC/38/32/Add.1, para. 92.
- 5 A/HRC/35/43, para. 84 (e).
- 6 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (b).
- 7 A/HRC/35/43, para. 84 (e).
- 8 UNESCO submission for the universal periodic review of Côte d'Ivoire, para. 10.
- 9 Ibid., para. 19.
- 10 UNHCR submission, section III, issue 2, recommendation (b).
- 11 A/HRC/35/43, para. 84 (b).
- 12 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (c)–(d).
- 13 Ibid., para. 83 (h).
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.15–127.24, 127.26–127.49, 127.51, 127.53–127.56, 127.58, 127.61, 127.64, 127.66–127.69, 127.72 and 127.82–127.90.
- 15 A/HRC/35/43, para. 84 (a).
- 16 A/HRC/35/43, para. 81 (b).
- 17 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 21.
- 18 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (o).
- 19 A/HRC/35/43, para. 80 (a).
- 20 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 11.
- 21 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (t).
- 22 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.52, 127.65–127.67, 127.96–127.99 and 127.102–127.104.
- 23 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 8.
- 24 Ibid.
- 25 A/HRC/35/43, para. 79 (a).
- 26 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 9.
- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.95, 127.169–127.172 and 127.176.
- 28 See A/HRC/30/34/Add.1, para. 84 (a).
- 29 Ibid., para. 84 (b).
- 30 Ibid., para. 84 (c) and (f).
- 31 Ibid., para. 84 (d).
- 32 Ibid., para. 84 (e).
- 33 Ibid., para. 84 (g).
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.105–127.109.
- 35 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 14.
- 36 Ibid., para. 16.
- 37 Ibid., para. 16.
- 38 Ibid., para. 18.
- 39 Ibid.
- 40 Ibid.

- 41 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (g).
42 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 19.
43 A/HRC/35/43, para. 82 (c)–(d).
44 *Ibid.*, para. 83 (a) and (c).
45 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.63–127.64, 127.70–127.81, 127.83, 127.85, 127.89, 127.113–127.145 and 127.157.
46 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (e)–(f).
47 *Ibid.*, para. 83 (i).
48 *Ibid.*, para. 83 (j).
49 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 20.
50 A/HRC/35/43, para. 79 (b).
51 *Ibid.*, para. 80 (d).
52 *Ibid.*, para. 82 (b).
53 *Ibid.*, para. 80 (b).
54 A/HRC/30/34/Add.1, para. 83 (q).
55 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 7.
56 A/HRC/35/43, para. 82 (a).
57 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 13.
58 A/HRC/35/43, para. 79 (c).
59 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 13.
60 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.30 and 127.146–127.151.
61 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 21.
62 UNESCO submission, para. 17.
63 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 21.
64 *Ibid.*, para. 21.
65 *Ibid.*, para. 6.
66 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.31 and 127.110–127.112.
67 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 17.
68 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.154–127.156 and 127.161.
69 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 15.
70 *Ibid.*
71 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.161 and 127.163–127.166.
72 UNESCO submission, para. 12.
73 A/HRC/38/32/Add.1, para. 90.
74 *Ibid.*, para. 111.
75 UNESCO submission, paras. 11 and 13.
76 A/HRC/38/32/Add.1, para. 103.
77 *Ibid.*, para. 109.
78 *Ibid.*, para. 91.
79 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.32–127.42, 127.52–127.62, 127.65–127.67, 127.82, 127.90, 127.158–127.160 and 127.162.
80 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 11.
81 *Ibid.*, para. 12.
82 *Ibid.*, para. 13.
83 UNESCO submission, para. 15.
84 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 10.
85 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.43–127.44.
86 CCPR/C/CIV/CO/1, para. 11.
87 A/HRC/35/43, para. 83 (b).
88 *Ibid.*, para. 83 (d).
89 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.163 and 127.175.
90 UNESCO submission, para. 14.
91 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.167–127.168 and 127.175.
92 UNHCR submission, section III, issue 1, recommendation (a).
93 A/HRC/35/43, para. 80 (c).
94 For relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.87 and 127.152–127.153.
95 UNHCR submission, section III, issue 3, recommendation (a).
96 *Ibid.*, recommendation (h).
97 *Ibid.*, recommendation (b).
98 *Ibid.*, recommendation (c).
99 *Ibid.*, recommendation (d).
100 *Ibid.*, recommendation (g).